المطلب الثاني: الأسس الفلسفية والفقهية للجزاء الجنائي

لم يتخذ الجزاء الجنائي شكلاً ثابتاً عبر مختلف المراحل التاريخية، بل تأثر تطوره بالتصورات الفلسفية والفقهية السائدة بشأن الجريمة والمجرم والعقوبة، وباختلاف النظرة إلى الغاية من توقيع الجزاء الجنائي، فقد ظهرت عدة مذاهب واتجاهات فكرية حاولت تفسير أساس حق الدولة في العقاب، وتحديد طبيعة الجزاء وأهدافه، الأمر الذي انعكس على السياسة الجنائية والتشريعات العقابية.

ومن أبرز هذه المذاهب: المذهب التقليدي، والمذهب التقليدي الحديث، والمذهب الوضعي، ثم مدرسة الدفاع الاجتماعي والاتجاهات الإصلاحية وهو ما سنعرضه تباعا.

الفرع الأول: المذهب التقليدي (المدرسة التقليدية)

أولاً: نشأة المذهب التقليدي

ظهر المذهب التقليدي خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر، في ظل ظروف اتسمت بانتشار التعسف في استعمال السلطة العقابية، وعدم تناسب العقوبات مع الجرائم، وشيوع العقوبات القاسية والبدنية، فضلاً عن غياب الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة.

وقد جاء هذا المذهب متأثراً بالفلسفة العقلانية وفكر عصر التنوير، خاصة أفكار المفكر الإيطالي سيزار بيكاريا(Cesare Beccaria) ، الذي انتقد النظام العقابي السائد ودعا إلى إقامة سياسة جنائية تقوم على احترام الحرية الإنسانية والعدالة والمساواة أمام القانون.

ثانياً: الأسس الفكرية للمذهب التقليدي

يقوم المذهب التقليدي على مجموعة من الأسس أهمها:

- حرية الإرادة: ينظر إلى الإنسان باعتباره كائناً عاقلاً وحراً، قادراً على الاختيار بين السلوك المشروع والسلوك غير المشروع، ومن ثم يتحمل مسؤولية اختياراته الإجرامية،
- المسؤولية الأخلاقية: تقوم المسؤولية الجنائية على حرية الاختيار والإدراك، باعتبار أن الجاني يستحق العقاب نتيجة اختياره ارتكاب الجريمة بإرادته،
- المنفعة الاجتماعية: لا تقتصر غاية العقوبة على إيلام الجاني، بل تتمثل أيضاً في حماية المجتمع ومنع ارتكاب الجرائم مستقبلاً، سواء من الجاني نفسه أو من غيره،
- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: لا يجوز تجريم فعل أو توقيع عقوبة إلا بموجب نص قانوني سابق، بما يحد من تعسف السلطة ويضمن الأمن القانوني،

- المساواة أمام القانون: يجب أن يخضع الأفراد للقواعد القانونية ذاتها، دون تمييز أو محاباة،
- التناسب بين الجريمة والعقوبة: ينبغي أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة، وألا تتجاوز القدر الضروري لتحقيق الردع وحماية المجتمع.

ثالثاً: موقف المذهب التقليدي من الجزاء الجنائي

يرى أنصار هذا المذهب أن العقوبة تمثل الرد القانوني على الجريمة، وأن أساسها يكمن في المسؤولية الأخلاقية للجاني عن فعله الإرادي.

كما يؤكدون ضرورة أن تكون العقوبة محددة مسبقاً في القانون، وأن يقتصر دور القاضي على تطبيقها وفقاً للنص القانوني، دون ترك مجال واسع للتحكم الشخصي في تقديرها.

رابعاً: تقييم المذهب التقليدي

تكمن أهمية هذا المذهب في أنه أسهم في إرساء المبادئ الأساسية للقانون الجنائي الحديث، وعلى رأسها شرعية الجرائم والعقوبات، والمساواة، والتناسب، والحد من تعسف السلطة العقابية. غير أنه تعرض للانتقاد بسبب مبالغته في افتراض حرية الإرادة، وإهماله الظروف الشخصية والاجتماعية والنفسية للجاني، فضلاً عن تركيزه على الفعل الإجرامي أكثر من اهتمامه بشخصية مرتكبه.

وهذه الانتقادات ساهمت في ظهور المذهب التقليدي الحديث.

الفرع الثاني: المذهب التقليدي الحديث (المدرسة التقليدية الجديدة)

أولاً: نشأة المذهب التقليدي الحديث

ظهر المذهب التقليدي الحديث خلال القرن التاسع عشر، نتيجة الانتقادات الموجهة إلى المذهب التقليدي، خاصة ما تعلق بجموده في تقدير المسؤولية الجنائية والعقوبة، وعدم مراعاته للاختلافات القائمة بين الجناة من حيث السن والإدراك والظروف الشخصية.

وقد سعى هذا المذهب إلى المحافظة على المبادئ الأساسية للمدرسة التقليدية، مع إدخال قدر من المرونة يسمح بتحقيق العدالة عند تطبيق الجزاء الجنائي.

ثانياً: الأسس الفكرية للمذهب التقليدي الحديث

يقوم هذا المذهب على مجموعة من الأسس، أهمها:

- الإقرار النسبي بحرية الإرادة: لم يعد أنصار هذا الاتجاه ينظرون إلى حرية الإرادة باعتبارها مطلقة لدى جميع الأفراد، بل أقروا بإمكانية تأثرها ببعض الظروف والعوامل التي قد تحد من قدرة الشخص على الاختيار.
- التمييز في المسؤولية الجنائية: تختلف مسؤولية الجاني بحسب درجة إدراكه وتمييزه وقدرته على الاختيار، وهو ما يبرر التمييز بين المسؤولية الكاملة والمسؤولية المخففة أو المنعدمة وفقاً للحالات التي يحددها القانون.
- الاعتراف بالظروف المخففة: ينبغي أن يتمتع القاضي بسلطة تقديرية تسمح له بمراعاة الظروف الشخصية والموضوعية المحيطة بالجريمة عند تحديد العقوبة.
- تفريد العقوبة: ضرورة مراعاة شخصية الجاني وظروفه عند اختيار الجزاء وتحديد مقداره، بدلاً من تطبيق عقوبة جامدة وموحدة على جميع مرتكبي الجرائم المتماثلة.
- التمييز بين فئات الجناة: تستوجب بعض الفئات معاملة عقابية خاصة، مثل الأحداث والأشخاص الذين يعانون من اضطرابات تؤثر في إدراكهم أو تمييزهم.

ثالثاً: موقف المذهب التقليدي الحديث من الجزاء الجنائي

ينظر هذا المذهب إلى الجزاء الجنائي باعتباره وسيلة لتحقيق العدالة والردع، مع ضرورة مراعاة الظروف الفردية للجاني.

وعليه، لم يعد دور القاضي مقتصراً على التطبيق الآلي للعقوبة المحددة قانوناً، بل أصبح يتمتع بسلطة تقديرية تسمح له باختيار العقوبة المناسبة ضمن الحدود التي يرسمها المشرع.

كما أقر هذا الاتجاه بإمكانية اعتماد تدابير خاصة ببعض فئات الجناة، بما يسمح بتحقيق التوازن بين حماية المجتمع ومراعاة خصوصية مرتكب الجريمة.

رابعاً: تقييم المذهب التقليدي الحديث

تكمن أهمية هذا المذهب في أنه ساهم في تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية، وأرسى الأساس الفكري لمبدأ التفريد القضائي للعقوبة، كما ساعد على الانتقال من العقوبة الموحدة إلى العقوبة التي تراعي الظروف الفردية للجاني.

غير أنه ظل محافظاً على عدد من المسلمات التقليدية، وعلى رأسها الاعتراف بحرية الإرادة والمسؤولية الأخلاقية، وهو ما جعله غير قادر على تفسير جميع العوامل التي تؤثر في السلوك الإجرامي، الأمر الذي مهد لظهور المدرسة الوضعية.

الفرع الثالث: المذهب الوضعي (المدرسة الوضعية)

أولاً: نشأة المذهب الوضعي

ظهر المذهب الوضعي خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، متأثراً بالتطور الذي شهدته العلوم الطبيعية والطبية والاجتماعية، وبالدعوة إلى إخضاع الظواهر الإنسانية للدراسة العلمية القائمة على الملاحظة والتجربة.

وقد جاء هذا المذهب كرد فعل على التصورات التقليدية التي ركزت على حرية الإرادة والمسؤولية الأخلاقية، دون الاهتمام الكافي بالعوامل التي تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة.

ويُعد كل من سيزار لومبروزو(Cesare Lombroso) ، وإنريكو فيري(Enrico Ferri) ، ورافاييل غاروفالو(Raffaele Garofalo) ، من أبرز رواد المدرسة الوضعية الإيطالية.

ثانياً: الأسس الفكرية للمذهب الوضعي

يقوم المذهب الوضعي على مجموعة من الأسس، تتمثل في:

- إنكار حرية الإرادة المطلقة: يرى أنصار هذا المذهب أن السلوك الإجرامي لا يصدر دائماً عن اختيار حر، بل قد يكون نتيجة عوامل متعددة تؤثر في الفرد وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة،
- الحتمية الإجرامية: يتأثر السلوك الإجرامي بعوامل بيولوجية ونفسية واجتماعية واقتصادية، وبالتالي ينبغي تفسير الجريمة بالرجوع إلى الظروف التي أحاطت بالجاني،
- الاهتمام بشخصية المجرم: لا ينبغي الاقتصار على دراسة الجريمة باعتبارها فعلاً مخالفاً للقانون، بل يجب الاهتمام بشخصية مرتكبها والبحث في خصائصه وظروفه ودوافعه،
- الاعتماد على المنهج العلمي: دعا أنصار المدرسة الوضعية إلى استخدام الملاحظة والدراسة العلمية في تحليل الظاهرة الإجرامية، والاستفادة من العلوم الطبية والنفسية والاجتماعية،
- الخطورة الإجرامية: تعتبر الخطورة الإجرامية من المفاهيم الأساسية في هذا المذهب، ويقصد بها احتمال اتجاه الشخص إلى ارتكاب جرائم مستقبلاً، بما يستدعي اتخاذ التدابير المناسبة لحماية المجتمع.

ثالثاً: موقف رواد المدرسة الوضعية من الجزاء الجنائي

اختلفت مساهمات رواد المدرسة الوضعية في تفسير الجريمة والجزاء:

- سيزار لومبروزو: ركز على العوامل البيولوجية والخصائص الجسمانية التي اعتقد أنها تميز بعض المجرمين، واعتبر الجريمة ظاهرة يمكن تفسيرها من خلال دراسة شخصية مرتكبها.
- إنريكو فيري: وسّع نطاق التفسير الوضعي، فلم يحصر أسباب الجريمة في العوامل البيولوجية، بل اهتم بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، ودعا إلى اعتماد وسائل الوقاية والإصلاح إلى جانب التدابير العقابية.
- رافاييل غاروفالو: اهتم بمفهوم الجريمة الطبيعية والخطورة الإجرامية، وركز على ضرورة حماية المجتمع من الأشخاص الذين يشكلون خطراً عليه.

وانطلاقاً من هذه التصورات، لم يعد الجزاء الجنائي في نظر المدرسة الوضعية مجرد عقوبة تستهدف إيلام الجاني بسبب فعله، بل أصبح وسيلة للدفاع عن المجتمع ومواجهة الخطورة الإجرامية، مع الاهتمام بتدابير الوقاية والعلاج والإصلاح.

رابعاً: تقييم المذهب الوضعي

تتمثل أهم إسهامات المدرسة الوضعية في أنها نقلت الاهتمام من الجريمة وحدها إلى شخص مرتكبها، وأسهمت في ظهور مفاهيم الخطورة الإجرامية وتدابير الأمن، كما شجعت على تطوير أساليب المعاملة العقابية وإعادة التأهيل.

غير أنها تعرضت لانتقادات عديدة، أهمها المبالغة في تفسير السلوك الإجرامي بالعوامل الحتمية، وإضعاف فكرة المسؤولية الشخصية، فضلاً عن أن بعض أفكارها قد تؤدي إلى المساس بالحرية الفردية إذا جرى اتخاذ الخطورة الإجرامية أساساً لتقييد الحرية دون ضمانات قانونية كافية.

الفرع الرابع: مدرسة الدفاع الاجتماعي والاتجاهات الإصلاحية

أولاً: نشأة مدرسة الدفاع الاجتماعي

ارتبط ظهور حركة الدفاع الاجتماعي بتطور الفكر الوضعي والانتقادات الموجهة إلى النظام العقابي التقليدي، حيث اتجه التفكير الجنائي إلى البحث عن وسائل أكثر فعالية لحماية المجتمع من الجريمة، مع الاهتمام بإصلاح الجاني وإعادة إدماجه اجتماعياً.

وقد تطورت هذه الحركة عبر اتجاهات متعددة، من أبرزها اتجاه فيليبو غراماتيكا (Filippo Gramatica)، الذي دعا إلى إعادة بناء النظام الجنائي على أساس الدفاع الاجتماعي، واتجاه مارك أنسل(Marc Ancel) ، الذي ارتبط بما يعرف بالدفاع الاجتماعي الجديد.

ثانياً: الأسس الفكرية لمدرسة الدفاع الاجتماعي

تقوم مدرسة الدفاع الاجتماعي على مجموعة من المبادئ، أهمها:

- حماية المجتمع من الجريمة: تتمثل الغاية الأساسية في مواجهة الظاهرة الإجرامية والحد من مخاطرها، باستخدام وسائل قانونية واجتماعية وإنسانية.
- الاهتمام بشخصية الجاني: ينبغي دراسة شخصية مرتكب الجريمة والوقوف على ظروفه النفسية والاجتماعية والاقتصادية، من أجل تحديد أسلوب المعاملة المناسب له.
- إعادة التأهيل والإصلاح: لا ينبغي أن يقتصر التعامل مع الجاني على إيقاع العقوبة، بل يجب العمل على إصلاحه ومساعدته على تجاوز الظروف التي ساهمت في انحرافه.
- تفريد المعاملة العقابية: ضرورة تكييف أساليب المعاملة والبرامج الإصلاحية بحسب شخصية المحكوم عليه واحتياجاته وقدراته.
- احترام الكرامة الإنسانية: ينبغي أن تتم المعاملة العقابية في إطار احترام حقوق الإنسان والضمانات القانونية المقررة للمحكوم عليهم.
- إعادة الإدماج الاجتماعي: لا يتحقق نجاح السياسة العقابية بمجرد تنفيذ العقوبة، وإنما بتهيئة المحكوم عليه للعودة إلى المجتمع والاندماج فيه دون معاودة ارتكاب الجريمة.

ثالثاً: الاتجاهات الإصلاحية في إطار الدفاع الاجتماعي

تطورت حركة الدفاع الاجتماعي لتشمل اتجاهات إصلاحية متعددة، ومن أبرزها:

1/ اتجاه الدفاع الاجتماعي المتشدد

ارتبط بفيليبو غراماتيكا، الذي دعا إلى تجاوز التصور التقليدي للقانون الجنائي، والاهتمام بالتدابير الاجتماعية والإصلاحية بدلاً من الاقتصار على العقوبات التقليدية.

وقد ركز هذا الاتجاه على إصلاح الفرد ومعالجة أسباب السلوك المعادي للمجتمع، من خلال اعتماد وسائل تربوية واجتماعية وعلاجية.

2/ اتجاه الدفاع الاجتماعي الجديد:

ارتبط بالفقيه الفرنسي مارك أنسل، الذي سعى إلى التوفيق بين حماية المجتمع واحترام حقوق الفرد، مع المحافظة على الضمانات الأساسية للقانون الجنائي.

وقد أكد هذا الاتجاه ضرورة دراسة شخصية الجاني، وتفريد العقوبة، واعتماد أساليب المعاملة التي تستهدف إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، دون التخلي عن مبدأ الشرعية والضمانات القانونية.

رابعاً: أثر مدرسة الدفاع الاجتماعي في تطور الجزاء الجنائي

أسهمت مدرسة الدفاع الاجتماعي والاتجاهات الإصلاحية في إحداث تحول مهم في النظرة إلى الجزاء الجنائي، ويتجلى ذلك في:

- الانتقال من التركيز على إيلام الجاني إلى الاهتمام بإصلاحه وتأهيله.
- تطوير مفهوم تفريد الجزاء والمعاملة العقابية.
- تعزيز دور المؤسسات العقابية في التربية والتكوين وإعادة الإدماج.
- الاهتمام بحقوق المحكوم عليهم وكرامتهم الإنسانية.
- دعم الاتجاه نحو اعتماد بدائل العقوبات السالبة للحرية كلما سمحت الشروط القانونية بذلك.

خامساً: تقييم مدرسة الدفاع الاجتماعي والاتجاهات الإصلاحية

تتمثل أهمية هذه المدرسة في أنها ساهمت في تطوير السياسة الجنائية الحديثة، من خلال الجمع بين حماية المجتمع وإصلاح الجاني واحترام حقوقه، كما شكلت أساساً فكرياً لتطور أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي والبرامج الإصلاحية داخل المؤسسات العقابية.

غير أن تطبيق أفكارها يواجه صعوبات عملية، تتعلق بمدى توفر الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة للتأهيل، ومدى قدرة المؤسسات العقابية على تحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج بصورة فعالة، ومع ذلك فقد توجهت غالبية التشريعات إلى تبني أفكار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث بما فيها التشريع الجزائري وهو ما ورد النص عليه صراحة في قانون تنظيم السجون في المادة الأولى منه.